فيها لكن ان احصر وليه فيها وقع نفلا ولا يحتاج لكل عام النيه
مخصصه وشروط الوقوع عن النذر يحج او عمرة سنة
الاسلام والبلوغ والعقل والوقت ومعرفة الكيفيه والعلم بالاعمال
كما سبق كل من ذلك ومثل النذر القضا كامر وشروط الوقوع
عن فرض الاسلام من حج او عمرة سبعه الاسلام والبلوغ
والعقل والحريه التامه فلا يجزي من مبعض ولا مكاتب
ولا ام ولد ولو بالنيه بعد تمام الفعل كالوباب الصبي
بالغا ولو اذن لقنه ان يحج عنه ففعل ثم بان انه كان حرا
فذح لنفسه وقع ليث والوقت ومعرفة الكيفيه والعلم
بالاعمال كامر وشروط وجوب النسك خمسه الاسلام
والبلوغ والعقل والحريه التامه والاستطاعه وهي نوعان
استطاعه بالنفس واستطاعة بالغير كما قال في الاستطاعه بالنفس
لها شروط سبعه ولو بالنسبه لمن يقدر على خرق العادة فلا
يكلف ولي قطع المسافة البعيدة في ساعة ولا الصبر عن نحو
الزاد ولا الاحتفاء عن نحو الصدي لكن لو فعل ذلك كرامة ترتب
عليه حكمه الاول وجود الزاد واوعيته ووجود مونة
السفر ولو سفره واجرة خفارة ذهابا وايابا وان لم يكن
له ببلده اهل وعشيرة فان وجد من يحرسه بحيث يامن
معه ظنا لزمه استيجاره باجرة المثل لا بازيد وان قل والمراه
كالرجل هنا الا ان قصر سفره بان كان دون مرحلتين من مكه
وان كان يكسب في اول يوم من ايام سفره قدرا يكفي لايام
الحج الستة وهي ما بين زوال سابع ذي الحجه وزوال ثالث عشراه
لمن لم ينفر النفر الاول والا فلا والثاني عشر وتعتبر في العمره
كفاية زمن اعمالها وهو نصف يوم مع مونة سفره الثاني
وجود الراحله لمن بينه وبين مكه مرحلتان ولو قدر على

عرفة اودو

لان تحمل العاده ... على اماني
نفس الامن وظن المكلف ... لسباع
نخله فيجب ... كما بان
بالمعصية ... صح
ان ضمان قطع ... حاشيه
والبيع املا ...

١٧

عرفه او دونها وضعف عن المشي كان يناله به مبيح تيمم
والمراد بالراحله كلما يصلح للركوب عليه بالنسبة لطريقه الذي
يسلكه ولو نحو بغل وبغر وحمار وان لم يليق به ركوبه
كما قاله ابن حجر في التحفه خلافا لما في الحاشيه وللرملي قال الا بد
ان يكون لايقا به وذلك بان يقدر عليها بشرا او كرا بثمن مثل
او اجرته لا بازيد وان قل وقدر كذلك على شق محمل الرجل الذي
ضرر بالراحله وان اعتاد غيره كبيا الاعراب وعلى عديل
يجلس في الشق الاخر لايق به لا نحو فاسق او مشهور
بنحو خلاعه او مجون وهو عدم الحيا من فعل ما لا يليق ولا
شديد العداوة له ولا يكون به منفر كنحو برص فان لحقه بالمحمل
مشقه شديدة اعتبر في حقه محارة كالشقدف بالدال
المهمله وهو مركب بالحجاز فمحفة فسرير يحمله رجال وحمله
على عنق ادمي امامن قصر سفره وان كان بينه وبين عرفه
مرحلتان وقوي على المشي بان لم يحصل له به مشقه
تبيح التيمم فلا يعتبر في حقه الراحله وما يتعلق بها الا المراه
ويشترط كون المونة وغيرها فاضلين عن اخرج قافلة عن
مونة عياله من اصل وفرع وزوجة وخادم ذهابه وايابه
فشملت اعفاق الاب وثمن دوا واجرة طبيب ولو لحاجة غيره
وممكن تعين الصرف اليه فيترك كل المونه او بعضها
من مال حاضر او يبطل الزوجه ويبيع الممكن كما سبق وكونه
فاضلا عن خادم لايق لحاجة كزمانة ومنصب وعن كتب
الفقيه الا ان يكون له من تصنيف واحد نسختان فيبيع
احدهما ويترك الاحسن او الاصح او المبسوط عند ضدها
وعن خيل الجندي وسلاح المحتاج اليهما والة الحرفه فافضل
عن جميع ما ذكر بصرفه في مونة سفره في مركوب ذهابا وايابا
اي اقل مدة يمكن فيها ذلك بالسير المعتاد مع اقامة معتاده